الدستور العراقي الأول لسنة ١٩٢٥
- دراسة تاريخية -

د. سليم حسين ياسين
كلية التربية الأساسية - جامعة ميسان

المقدمة :عرف العراقيون القوانين منذ القدم، ولعل او قانون منظم ومكتوب عرفتة البشرية، هو قانون حمورابي سادس ملوك سلالة بابل الاولى (١٧٩٢- ١٧٥٠) قبل الميلاد.وحينما ظهر الاسلام في القرن السابع الميلادي أصبح مصدر السلطة التشريعية عند المسلمين هو الله سبحانه وتعالى الذي انزل القرآن الكريم على صدر الرسول الكريم محمد(ص).

وأما الدساتير بالمفهوم الحديث للكلمة فقد دخلت الى بلاد العرب والمسلمين مع تغلغل الظاهرة الاستعمارية الاوربية بمختلف أشكالها التجارية والثقافية والعسكرية،وعرف العراقيون الدستور في أوامر أيام الدولة العثمانية حينما صدر اول دستور حديث في الدولة العثمانية عام ١٨٧٦م، ولم يطبق في العراق حتى عام ١٩٠٨.[١]

ولما أنتهت الحرب العالمية الاولى عام ١٩١٨ وكان من نتائجها انهيار الدولة العثمانية بمؤسساتها العسكرية والسياسية والدستورية، وسيطرة الدول الأوربية على مقدرات الولايات العربية، طالب المتنورون في العراق سلطات الاحتلال البريطانية مساعدتهم في أنشاء دولة حديثة في بلادهم.

وبدأت بريطانيا مشروعها في تأسيس دولة حديثة في العراق بعد التطور الخطير في مسار الاحداث في العراق والناجم عن نشوب ثورة عام ١٩٢٠ وكانت اول خطوة في المشروع المذكور هي تعيين السير (بيرسي كوكس) مندوبا سامياً في العراق خلفاً لوكيل الحاكم العسكري البريطاني السير (ارنولد ويلسن) الذي فشلت سياسته في ادارة شؤون العراق.

وصل المندوب السامي البريطاني برسي كوكس البصرة في ١٩٢٠/١٠/١ وتسلم زمام الامور من الحاكم العسكري (أرنلدويلسن) بينما ثورة عام ١٩٢٠لم تهدأ بعد، وفي ٢٦ تشرين الاول سنة ١٩٢٠ نشرت الصحف العراقية بياناً من المندوب السامي أعلن فيه ان مهمته هي تشكيل حكومة وطنية في العراق بأشراف الحكومة البريطانية، وطالب في البيان انهاء الثورة سلمياً. (٢)

وتمكن برسي كوكس من اقناع عبدالرحمن الكيلاني، نقيب اشراف بغداد، والبالغ من العمر ثمانية وسبعون عاماً بتولي منصب رئيس الوزراء في الحكومة المؤقتة، وعلى الرغم من عدم وجود نص دستوري ينظم قيام مثل هذه الحكومة والمهام التي ستمارسها غير ان الخطوات التي اتبعها المندوب السامي البريطاني في هذا الشأن كانت مستوحاة من بعض الاعراف الدستورية البرلمانية فكانت صيغة التكليف التي صدرت من برسي كوكس لرئيس الوزراء المختار هي نفس صيغة الدعوات التي تصدر من قبل رؤساء الدول في الأنظمة البر لمانية.(٣)

وبعد تكليف السيد عبدالرحمن النقيب بتأليف الوزارة نجد ان المندوب السامي البريطاني يتظاهر بترك رئيس الوزراء حراً في اختيار الأشخاص الذين يرغب في العمل بمعيتهم، من أجل اعطاء الصفة الوطنية لهذه الوزارة، وتحاشياً

للانطباع السلبي الذي قد يشكل لدى الجمهور العراقي فيما لو وجهن الدعوة للوزراء من قبل المندوب السامي البريطاني، وذلك سوف يعرقل قيام الحكومة.

وفي ٢٥تشرين الثاني سنة ١٩٢٠ اعلن رسمياً عن تشكيل الحكومة العراقية المؤقتة، وقد ضمت هذه الوزارة التي سميت بالحكومة المؤقتة تسعة وزراء من ضمنهم رئيس الوزراء واثني عشر وزيراً بلا وزارة، وقد روعي في لختيارهم تمثيلهم لمختلف الطوائف الدينية والقومية وكذلك الاسر البارزة في المجتمع العراقي.(٤)

وعينت السلطات البريطانية المحتلة لكل وزير من الوزراء العراقيين في الحكومة المؤقتة مستشاراً بريطانياً ونظمت العلاقة بينهما بموجب مذكرة قدمتها للحكومة العراقية والتي أقرتها بدورها في الاجتماع الثالث لمجلس الوزراء العراقي المنعقد في ١٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠.(٥)

وقيدت التعليمات التي وردت في المذكرة المذكورة سلطة الوزير العراقي لأنها جعلته خاضعاً بقراراته للمستشار البريطاني وسلطة المندوب السامي البريطاني فصار على الوزير العراقي عرض جميع القرارات التي يتخذها على مجلس الوزراء عن طريق المستشار البريطاني. ولم يكن بمقدور الحكومة العراقية المؤقتة القيام بشيء دون الرجوع الى سلطة الانتداب البريطانية وعليه ظهرت في العراق ادارة مزدوجة عراقية – بريطانية.(٦)

ان قيام الحكومة العراقية المؤقتة يعد مرحلة جديدة في تأريخ العراق السياسي من حيث ان الادارة البريطانية المباشرة بدأت تصبح ادارة غير مباشرة بأختفائها وراء واجهة عراقية مصطنعة هي الحكومة المؤقتة وان قيام الحكومة المؤقتة يمهد للشروع في تأسيس نظلم حكم دائم في العراق يضمن استمرار المصالح البريطانية ويقنع العراقيين المعتدلين بتحقيق الاستقلال الذي يريدون من ناحية اخرى.

واما الخطوة الثانية في مشروع تأسيس نظام حكم دائم في العراق هي عملية اختيار الحاكم المناسب للعراق وقد اتضح من نتائج الاستفتاء الذي اجراه وكيل الحاكم العسكري البريطاني السير ارنولد ويلس في نهاية عام ١٩١٨ ان العراقيين لا يؤيدون شخصاً معيناً لتولي حكم العراق وعليه أخذ كل تيار يرشح من يمثله مما ادى الى ظهور العديد من المرشحين لعرش العراق ومن مختلف المستويات محلياً وعربياً واجنبياً.(٧)

وهذا لا يعني عدم وجود مرشح تؤيده الاغلبية في العراق كما يحظى بدعم سلطات الاحتلال البريطانية ففي نهاية الحرب العالمية الاولى برز تيار واسع في العراق يؤيد تنصيب أحد انجال الشريف حسين ملكاً على العراق وبهذا الشأن كتبت غرترود بيل السكرتيرة الشرقية للمندوب السامي البريطاني في العراق تقول:"أني على يقين تام بأن ليس هناك غير حل علمي واحد، هو ترشيح أحد انجال الشريف واختياري الاول منهم فيصل".(٨)

وفي مؤتمر القاهرة الذي انعقد في ١٢ أذار سنة ١٩٢١ برئاسة وزير المستعمرات الجديدة ونستون تشرشل ناقش المؤتمرون عدة قضاياتهم المصالح البريطانية في الشرف الاوسط كان من ضمنها شخص الرئيس المنتظر للعراق فقرر المؤتمر ترشيح فيصل بن الحسين لرئاسة الدولة التي تعتزم بريطانيا اقامتها في العراق.(٩)

وعلى اثر اقرار مؤتمر القاهرة ترشيح فيصل ملكاً على العراق ظهرت مشكلة دستورية وهي: أي من المجلسين يقوم بتنصيب فيصل ملكاً على العراق، المجلس التأسيسي ام المجلس النيابي ؟ وحسم تشرشل المشكلة حينما قال يجب على المندوب السامي البريطاني في العراق ان يستخدم فطنته من أجل أظهار عملية اختيار فيصل بانها تمت بارادة الشعب العراقي.(١٠)

وعملاً بتوجيهات مؤتمر القاهرة فأن المندوب السامي البريطاني في العراق اوعز الى رئيس الوزراء العراقي عبدالرحمن النقيب بتقديم اقتراح يتضمن المطالبة بتنصيب فيصل ملكاً على العراق وان يدعم هذا القرار بموافقة مجلس الوزراء. (١١)

وفي ١١تموز سنة ١٩٢١ نادت الحكومة العراقية المؤقتة بالامير فيصل ملكاً دستورياً على العراق، ومن اجل اضفاء المزيد من الديمقراطية على قرار الحكومة العراقية اعلن المندوب السامي البريطاني في العراق بان تصديقه لقرار الحكومة سوف يتم شرط اقترانه بموافقة الشعب العراقي من خلال استفتاء شعبي.(١٢)

وبالفعل تم اجراء الاستفتاء بطريقة تجمع اهالي القرية أو المحلات في المدن ليستمعوا في البداية الى خطب تدعو الى انتخاب فيصل، بعدها يقرأ قرار الحكومة العراقية المؤقتة ثم يسأل الحاضرون عن موافقتهم أو عدمها، ثم يقوم ممثلوا القرية او المحلة بتوقيع القرار نيابة عن الناس الحاضرين وكانت نتيجة الاستفتاء ٩٧% لصالح الامير فيصل.(١٣)

ويصف لنا الباحث الامريكي فيليب ابولند الاستفتاء بقوله " يصعب اعتبار الاستفتاء العام كما جرى فعلاً بأنه مقياس لتأييد الشعب من ذاته لفيصل كما تدل على ذلك التقارير الرسمية".(١٤)

وفي ٢٣ آب سنة ١٩٢١تم تتويج الامير فيصل ملكاً على العراق في احتفال رسمي مهيب جرى في بغداد وحضرة حوالي، الف وخمسمائة من المدعوين.(١٥)

وفي حطاب التتويج اعلن الملك فيصل بأن اول الاعمال التي سيقوم بها هو المباشره باجراء انتخابات المجلس التأسيسي الذي سوف يسن بمشورته دستوراً للعراق يقوم على قواعد الحكومات السياسية الديمقراطية.(١٦)

وفي ٢٣ تموز سنة ١٩٢٣ باشرت الحكومة باجراء الانتخابات وتم انتخاب اعضاء المجلس التأسيسي وفي ٢٧اذار سنة ١٩٢٤ تم افتتاح المجلس التاسيسي واعلن ذلك اليوم عطلة رسمية في العراق.(١٧)

افتتح الملك فيصل الاول المجلس التأسيسي في ٢٧ آذار سنة ١٩٢٧ بخطاب حدد فيه المهام التي من اجلها سيعقد المجلس اجتماعاته وهي :

١. البت في المعاهدة العراقية البريطانية لسنة ١٩٢٢.

٢. سن الدستور العراقي.

٣. سن قانون الانتخاب لمجلس النيابي.(١٨)

وكان البت في المعاهدة العراقية البريطانية لسنة ١٩٢٢ اول اعمال المجلس وكان هدف بريطانيا من ذلك ان يصبح الدستور مقيداً بالمعاهدة وبنودها للحفاظ على مصالحها في العراق ومنطقه الشرق الاوسط.

والذي يهمنا هي الفقرة الثانية والتي تعد اساساً لتأمين حقوق وواجبات الافراد والجماعات وتثبيت سياسة العراق الداخلية.

ثانياً: الوثائق التي دعت الى وضع دستور للعراق:-

دعت العديد من الوثائق الرسمية الى ضرورة وضع دستور حديث للعراق فقد نصت المادة الاولى من صك الانتداب البريطاني على ان يقوم المنتدب في وقت لا يتجاوز الثلاث سنوات من تأريخ بدء الانتداب بوضع دستور للعراق يعرض على مجلس عصبة الامم للمصادقة عليه.(١٩)

وحينما أصدر مجلس الوزراء العراقي في ١١تموز سنة ١٩٢١ قراره الذي اعلن فيه تنصيب الامير فيصل ملكاً على العراق واشترط في القرار ان تكون حكومة فيصل (دستورية نيابية ديمقراطية مقيدة بالقانون).(٢٠)

وحينما اعتلى فيصل عرش العراق في ٢٣آب سنة ١٩٢١ أعلن في خطاب التتويج بانه سوف يعمل على اصدار دستور للعراق مبني على اسس

ديمقراطية.[٢١] ونصت المادة الثالثة من المعاهدة العراقية البريطانية الأولى لسنة ١٩٢٢ على ان (يوافق جلالة ملك العراق على ان ينطم قانوناً أساسياً ليعرض على المجلس التأسيسي العراقي ويكفل تنفيذ هذا القانون الذي يجب الا يحتوي على ما يخالف نصوص المعاهدة الحالية).[٢٢]

وفي خريف عام ١٩٢١ بدأ العمل في كتابة أول دستور للدولة العراقية الحديثة والذي طال انتظار الشعب العراقي له.

ثالثاً: من كتب لائحة اول دستور للعراق:

بدأ العمل في كتابة لائحة الدستور العراقي في اوائل خريف عام ١٩٢١ وتألفت لهذا الغرض لجنة بريطانية ضمت عدداً من الموظفين العاملين في العراق وهم: هربرت يونغ Hurbert young الموظف التابع لدائرة الشرق الاوسط في وزارة المستعمرات والذي الحق بالخدمة في دائرة المندوب السامي البريطاني في بغداد وايدورد اداور Edward Drower مستشار وزارة العدل العراقية ونيكل دافيدسون Nigal Davidson المشاور القانوني للمندوب السامي البريطاني في العراق واستعانت اللجنة المذكور في كتابة المسودة الاولى للدستور العراقي بالدستور الاسترالي والدستور النيوزلندي والدستور التركي والدستور الايراني وفي غضون شهرين انتهت اللجنة البريطانية من كتابة مسودة الدستور.[٢٣]

وتضمنت لائحة الدستور التي كتبتها اللجنة البريطانية مادة تنص على تأليف مجلس باسم مجلس الملك يتألف من ثلاثين عضواً معينين وبضمنهم الوزراء يعهد اليه تشريع الامور التي تتعلق بشؤون المعاهدة العراقية البريطانية وتكون له صلاحية تعديل جميع التشريعات عدا تلك التي تتقرر باغلبية الثلثين في مجلس النواب.[٢٤]

وتضمنت اللائحة ايضاً مادة تضفي الشرعية على البيانات والانظمة والقوانين التي سبق وان اصدرها القائد العام للقوات البريطانية في العراق والحاكم الملكي العام والمندوب السامي وكذلك التي اصدرتها حكومة الملك فيصل في المدة من الخامس من تشرين الثاني سنة ١٩١٤ وحتى تنفيذ الدستور.[٢٥]

ويبدو واضحاً ان اللجنة البريطانية التي صاغت المسودة الاولى للدستور العراقي حرصت على تضمينها بالمواد التي تعزز مركز بريطانيا في العراق وقد أكد هذه الحقيقة الباحث (فيليب ويلارد ايرلند) في كتابه (العراق ..دراسة في تطوره السياسي) حين قال : " ان البريطانيين الذين اشتركوا في وضع مشروع الدستور كان الواجب الملقى على عاتقهم اكبر من واجب ادخال شروط صك الانتداب التي تكفل نجاح سير جهاز الدولة فقد كان مفروضاً عليهم، بمقتضى رغبات حكومة صاحب الجلالة، ان يضمنوا بهذا القانون الاساسي وضع تدابير اضافية من شأنها تعزيز مركز بريطانيا العظمى في العراق".[٢٦]

عرضت مسودة الدستور التي اعدتها اللجنة البريطانية على الملك فيصل والذي احالها بدوره على لجنة عراقية تألفت من ناجي السويدي وزير العدل، وساسون حسقيل وزير المالية، ورستم حيدر سكرتير الملك الخاص، فاعترضت اللجنة العراقية على مسودة الدستور، لأنها منحت الملك صلاحيات واسعة،واعدت اللجنة العراقية بدورها مسودة اخرى اقتبست نصوصها الاساسية من الدستور العثماني.[٢٧]

وحدت خلاف شديد بين اللجنتين العراقية والبريطانية بشأن أي المسودتين هي الاصلح وحسماً للخلاف أرسلت المسودتان في ١٦ نيسان سنة ١٩٢٢ الى وزارة المستعمرات في لندن وفي لندن عرضت اللائحتان على هيئة

اسشارية فأيدت مطالب اللجنة العراقية بشأن المطالبة بجعل الحكومة تحت إشراف مجلس النواب.[٢٨]

وحينما اعيدت اللائحتان الى بغداد اجتمعت اللجنة العراقية مع اللجنة البريطانية وتم الاتفاق على اعداد مسودة موحدة تتضمن بنود المسودتين السابقتين، وفي ١٥شباط قرر مجلس الوزراء تشكيل لجنة عراقية – بريطانية تضم وزير العدلية، ناجي السويدي والمستر دراور مستشار الوزارة المذكور والاستاذ رؤوف الجادرجي وعرضت المسودة الموحدة على هذه اللجنة التي قامت بادخال بعض التعديلات المهمة على نصوص المسودة منها جعل الوزراء مسؤولين امام مجلس النواب وليس امام الملك ووضعت اللجنة نصاً يلزم الملك باستحصال موافقة مجلس الامة (الاعيان والنواب) في حالة اعلان الحرب واقترحت اللجنة نصاً آخر يمنع الملك من حل مجلس الاعيان.[٢٩]

وفي ١٩نيسان سنة ١٩٢٣ أرسلت مسودة الدستور العراقي الى وزارة المستعمرات في لندن، ويبدو ان التنقيحات التي اجرتها اللجنة العراقية – البريطانية المشتركة في بغداد لم تروق للسلطات البريطانية في لندن، والتي كانت ترغب باعطاء الملك في العراق المزيد من الصلاحيات في الدستور لضمان مصالحها ويتضح ذلك في مذكرات لجنة الشرق الاوسط والتي جاء فيها:"ان الضرورة والرغبة هي ان يوضع القانون الاساسي بحيث يؤهلنا السيطرة على مجلس الامة العراقي عن طريق الملك من اجل ضمان تحقيق العلاقات التي نظمت بواسطة المعاهد وذلك باعطاء الملك صلاحيات اصدار المراسيم التي لها قوة القانون، دون اللجوء الى عرض تلك المراسيم على مجلس الامة للمصادقة عليها".[٣٠]

وهكذا جرى تنقيح لائحة الدستور العراقي الاول في لندن في ضوء مذكرات لجنة الشرق الاوسط لكي تضمن بريطانيا مصالحها في العراق عن

طريق توسيع صلاحيات الملك الفرد الدستورية. وفي ١٢ ايلول سنة ١٩٢٣ أعيدت لائحة الدستور الى بغداد وكانت هي اللائحة نفسها التي قدمت الى المجلس التاسيسي للمصادقة عليها.

رابعاً: لائحة الدستور العراقي الاول في المجلس التأسيسي :

كان المفروض بالمجلس التأسيسي المنتخب ان يقوم هو بسن الدستورللبلاد ولكن أتضح مما تقدم بأن الدستور قد تم تحضيره قبل ظهور المجلس التأسيسي بواسطة اللجان آنفة الذكر فلم يبق امام المجلس سوى المصادقة على لائحة الدستور.

وعرضت لائحة الدستور العراقي على المجلس التأسيسي في جلسته المنعقدة في ٧ نيسان سنة ١٩٢٤ وفيها قرر اعضاء المجلس تشكيل لجنة لدراسة لائحة الدستور وتقديم تقرير الى المجلس وتألفت اللجنة من خمسة عشر عضواً يمثل كل عضو فيها لواء من ألوية العراق الاربعة عشر عدا لواء الموصل الذي مثله عضوان في اللجنة.(٣١)

وعقد المجلس التأسيسي العراقي ثماني عشرة جلسة لمناقشة لائحة الدستور امتدت من الجلسة الخامسة والعشرين المنعقدة في ١٤ حزيران سنة ١٩٢٤ الى الجلسة الثانية والاربعين المنعقدة في ٢١ تموز من العام نفسه.

ويبدو ان افتقار غالبية اعضاء المجلس التأسيسي الى الثقافة القانونية بشكل خاص والثقافة العامة بشكل عام حال دون مساهمة اكثرية اعضاء المجلس في مناقشات لائحة الدستور فلم يتجاوز عدد الاعضاء الذين ساهموا في المناقشة عن احد عشر عضوا من مجموع اعضاء المجلس البالغ عددهم مائة عضو.

ورغم قلة عدد المناقشين فقد قدمت العديد من المقترحات المهمة لتعديل بعض مواد الدستور وجرى بشأنها نقاش حاد ومن ابرز تلك المقترحات:

١.ارتأى المجلس عند مناقشة لائحة الدستور ان يسمى الدستور بـ(القانون الاساسي) لأن هذه التسمية هي الاقرب لغوياً من مصطلح الدستور.

٢. اضافة مادة تنص على (السيادة للامة بصورة مطلقة، وجميع السلطات مستمدة من الامة).

٣. تحريم التعذيب ومعارضة نفي العراقيين خارج العراق او داخله.

٤. منح الافراد حقوقهم القومية.

٥. المطالبة بانتخاب مجلس الاعيان بدلاً من تعيينهم من قبل الملك.

٦. استثناء بعض اعضاء مجلس الامة من شرط القراءة والكتابة لإشراك رؤوساء العشائر في الحياة السياسية.

٧. يجب على الملك ان يأخذ رأي مجلس الامة في حالة اعلان الاحكام العرفية.

٨. ضرورة تعيين قاض على المذهب الجعفري في البلاد ذات الاكثرية الشيعية وقاضي سنة في البلاد التي اكثريتها سنة.

٩. اقتراح جريء من احد النواب وهو النائب آصف آغا بأن يتولى عرش العراق من بعد الملك فيصل الاول من يختاره الشعب العراقي من الاسرة الشريفية.[٣٢]

ولم يستطع المجلس التأسيسي من اجراء أية تعديلات جوهرية في لائحة الدستور العراقي الاول، والملفت للنظر ان اعضاء المجلس كانوا يتراجعون بسرعة عن مقترحاتهم وتعديلاتهم ويوافقون على المواد الاصلية ففي كثيراً من الاحيان يشتد النقاش في بعض المواد وتقدم المقترحات بوجوب التعديل او الالغاء ولكن ما ان يقدم للمجلس اقتراح واحد من قبل احد الاعضاء بقبول المادة الاصلية حتى يوافق الجميع فعلى سبيل المثال الا الحصر قرات في جلسة ٢١حزيران ستة ١٩٢٤ الفقرة السادسة من المادة الرابعة والعشرين

من الدستور والتي نصت على(الملك يحين اعضاء مجلس الاعيان ويقبل استقالتهم من مناصبهم) وبعد مناقشة هذه الفقرة قدم عبدالرزاق الرويشدي مقترحاً رأى فيه بأن يعين الملك نصف اعضاء مجلس الاعيان وان ينتخب النصف الآخر، واقتراح عضواً أخر أنهاء المذاكرة واقتراح عضو ثالث تأجيل البت في الفقرة المذكورة، ورغم كل ذلك قبلت الفقرة كما وردت في لائحة الدستور الاصلية بموافقة غالبية الاعضاء.(٣٣)

وان السبب في عدم امكانية المجلس من اجراء اية تعديلات جوهرية في لائحة الدستور يعود الى ان الدستور العراقي الاول كان مقيداً بنصوص المعاهدة العراقية البريطانية لسنة ١٩٢٢ فأية تعديلات مقترحة تعارض نصوص المعاهدة المذكورة كانت ترفض على الفور فضلاً عن خضوع المجلس التأسيسي نفسه لتوجيهات المندوب السامي البريطاني في العراق.

ولذلك وجد المجلس التاسيسي نفسه مرغماً على قبول لائحة الدستور كما هي بعد ان تبين للاعضاء المعارضين انه لا جدوى من معارضتهم وقد انتهى المجلس التأسيسي من مناقشة لائحة الدستور وصادق عليها بالاجماع في ١٠تموز سنة ١٩٢٤ وورد في مادته الاخيرة ان ينفذ من تأريخ اقترانه بتصديق الملك".(٣٤) ولكن الملك لم يصادق على لائحة الدستور وعليه لم ينشر في الجريدة الرسمية الا في ٢١ اذار سنة ١٩٢٥.

تأخرت مصادقة الملك فيصل الاول على لائحة الدستور، وكان التأخير مقصوداً لأجل تمكين بريطانيا من الحصول على امتياز النفط في العراق بموافقة مجلس الوزراء العراقي دون الحاجة الى عرض طلب الحصول على الامتياز على مجلس الامة العراقي (النواب والاعيان) لأستحصال الموافقة بقانون كما تقتضي بذلك القواعد الدستورية والقانونية، لأن مصادقة الملك على الدستور قبل منح الامتياز يحتم على بريطانيا الحصول على امتياز بقانون

خاص تتم المصادقة عليه من مجلس الامة العراقي بينما منح الامتياز قبل مصادقة الملك على الدستور لا يحتاج سوى موافقة مجلس الوزراء فقط.[٣٥]

وفي ١٤ تموز سنة ١٩٢٥ حصلت بريطانيا على امتياز البحث والتنقيب عن النفط في العراق وبعد مرور سبعة ايام على هذا التاريخ قدمت لائحة الدستور الى الملك فيصل للمصادقة عليها.

خامساً: مراسيم مصادقة الملك على الدستور:

وفي يوم السبت الموافق ٢١ أذار سنة ١٩٢٥ توجه موكب وزاري الى البلاط الملكي يتقدمه رئيس الوزراء ياسين الهاشمي حاملاً بيده اليمنى دستور المملكة العراقية وقد لف بقطعة قماش من الحرير الاخضر، وما ان وصل الموكب الى مدخل بناية البلاط الملكي حتى حيته ثلة من الحرس، ثم تقدم رئيس الوزراء الى الملك فيصل وقدم له الدستور فقبلة الملك وصادق عليه بقلم مذهب عد لهذا الغرض وقد جاء في الارادة الملكية الخاصة بذلك ما ياتي:"نحن ملك العراق بناءاً على ما قررة المجلس التاسيسي صادقنا على القانون الاساسي وامرنا بوضعه موضع التنفيذ".[٣٦]

ونشر الدستور في (الوقائع العراقية) الجريدة الرسمية للحكومة العراقية في اليوم نفسه الذي تمت فيه المصادقة عليه ليبدأ نفاذه من هذا التأريخ.[٣٧]

وبعدها اطلقت المدفعية مئة طلقة وطلقة اعلاناً بنشر الدستور ثم اقيمت معالم الفرح والزينة في العاصمة بغداد وتبودلت برقيات التهنئة بين ملكي العراق وبريطانيا وعاد الوزراء الى وزاراتهم لاستقبال المهنئين بذلك الحدث المهم.[٣٨]

ولأظهار اهمية الدستور في حياة العراقيين اذاع رئيس الوزراء بياناً نشرته الصحف اليومية في ٢٥ آذار سنة ١٩٢٥ ومما جاء فيه " ان المسؤولية التي اودعها القانون على عاتق الوزارة هي اعظم مما تصورناه ونتصوره"

وبشأن الفساد الاداري حذر البيان قائلاً:" الدستور لا يسمح ببقاء أي عضو لايستمد سلطته من روح القانون أو يبحث بحقوق الافراد مستنداً على نفوذه او نفوذ مساعديه" وأختتم البيان بهذه العبارة الوطنية:" ليخفق العلم العراقي الذي يجمع في كوكبة رمز اتحاد القومين النجيبين الكردي والعربي فخوراً تحت ظل القانون الاساسي".(٣٩)

سادساً: مميزات الدستور العراقي الاول:

يتفق اغلب الباحثين في الفقه الدستوري على وجود اربعة طرق لأقامة الوثيقة الدستورية وهي : " المنحة والعقد والجمعية التأسيسية والاستفتاء".(٤٠) والدستور العراقي الاول لم يكن منحة من الملك الى شعبه لأن الملك فيصل الاول لم يكن ملكاً مستبداً لأن تتويجه تم بناءً على شروط وقواعد منها ان يكون ملكاً دستورياً كما لم يكن الدستور العراقي الاول قد نشأ عن طريق عقد بين الملك والشعب ولم تقم باعداده جمعية تأسيسية لأن الدستور وضع قبل ظهور المجلس التأسيسي ولم يأت الدستور العراقي الاول عن طريق استفتاء شعبي على مسودته، اذن كيف نشأ الدستور العراقي ؟، من العرض التأريخي الذي تقدم ان الدستور العراقي الأول قام على اساس المعاهدة العراقية البريطانية لسنة ١٩٢٢ وهو دستور مفروض من قبل سلطة احتلال اجنبية في ظروف خاصة في تأريخ العراق المعاصر.

والدستور العراقي الاول من الدساتير المدونة، وقد حرص العراقيون على تدوين قوانينهم منذ كانوا يكتبون على ألواح من الطين، فهو ليس كالدستور البريطاني الذي يعد من الدساتير غير المدونة.

ويمتاز الدستور العراقي الاول لسنة ١٩٢٥ بكونه من الدساتير الصلبه، بمعنى ان نصوصة لا يمكن أن تعدل الا بصعوبة وتتضح صلابته بتلك القيود الخاصة التي وضعت لتعديلة وقد ذهب المشرع في بعض الأحوال

إلى حد تحريم اجراء أي تعديل فيه كما نصت المادة (١١٩) " لا يجوز قطعياً ادخال أي تعديل على القانون الاساسي الى مدة خمس سنوات من تأريخ ابتداء تنفيذه".(٤١)

وان سلطة الاحتلال البريطانية هي المسؤولة عن جعل الدستور العراقي الاول من الدساتير الصلبة من أجل ضمان مصالحها في العراق مدة اطول فهي التي ساهمت في صياغة نصوصه وفي تنقيحها وهي التي اخضعت نصوص الدستور لنصوص المعاهدة العراقية البريطانية لسنة ١٩٢٢.

وان اغلب المختصين في الفقه الدستوري يرون ان الدستور العراقي الاول لسنة ١٩٢٥ عبارة عن وثيقة ذات طبيعة سياسية أكثر مما هو وثيقة ذات طبيعة قانونية ورغم صلابة الدستور العراقي الاول فقد اجريت عليه ثلاث تعديلات خلال مدة نفاذه من ٢١ اذار سنة ١٩٢٥ الى ١٤تموز سنة ١٩٥٨.

سابعاً: تعديلات الدستور العراقي الاول

١- التعديل الاول:

وجرى التعديل الاول في ٢٩ تموز سنة ١٩٢٥ في عهد وزارة عبدالمحسن السعدون الاولى وبموجب المادة (١١٨) من الدستور نفسه والتي نصت على انه " يجوز لمجلس الامة خلال سنة واحدة من ابتداء تنفيذ هذا القانون ان يعدل اياً كان من الامور الفرعية". وشمل التعديل الاول ثماني مواد فقط هي (٢٢ ، ٢٥، ٣٥، ٣٩، ٤٠، ٥٠، ٨٢، ٨٣).(٤٣)

واهم ما شمله التعديل الاول طريقة تعيين نائب الملك اثناء غياب الملك خارج العراق فقد اضيفت المادة ٢٣ والتي نصت على " ينصب الملك قبل غيابه نائباً عنه او هيئة نيابة ويعين الحقوق التي يفوضها لمن ينوب عنه

مدة غيابه "، وقد جعلت المادة المذكورة اقصى حد لغياب الملك خارج البلاد أربعة أشهر مالم يقرر مجلس الامة خلاف ذلك.(٤٤)

ويشير الباحث مجيد خدوري "بأنه لم يكن للتعديل الاول اثر ظاهر في سير تطبيق الدستور ولم يتسبب باشكالات كثيرة كما فعل التعديل الثاني في الدستور".(٤٥)

٢- التعديل الثاني في الدستور

بدأ مشروع التعديل الثاني في الدستور العراقي الاول في عهد الملك غازي (١٩٣٣-١٩٣٩) واستمر في عهد وصاية عبدالاله ، وبرر هذا التعديل على اساس عدم كفاية التعديل الاول بعد التطوارت التي حصلت في العراق كما ان القواعد الحقوقية تؤكد على ان القوانين تغير وتعدل كلما تقدمت البلاد.(٤٦)

وعلية تشكلت في العام ١٩٣٨ لجنة لغرض التعديل برئاسة ناجي السويدي وعضوية كل من: رستم حيدر وعبد العزيز القصاب وابدوين دراو. وقد ارتأت اللجنة تقوية مجلس النواب لكي يتمكن من ممارسة حقه في سحب الثقة من الوزراة فأقترحت عدم حل مجلس النواب الا عند الضرورة القصوى وبموافقة أكثرية ثلاثة اخماس الاعضاء في مجلس الأعيان كما اقترحت اللجنة المذكورة تقليص بعض حقوق الملك وواجباته وتوزيعها على سلطات أخرى لإيجاد بعض التوازن بين قوى الدولة وقررت اللجنة تعديل المواد ٢٦، ٤٠، ٦٥ من الدستور.(٤٧)

وفي شباط سنة ١٩٣٩ قدمت اللجنة المذكور مقترحاتها بشأن تعديل الدستور الى وزارة نوري السعيد الرابعة وقبل ان بتوفر الوقت الكافي للوزارة لكي تنظر في مقترحات اللجنة فوجئ العراق بمصرع الملك غازي فتوقفت أعمال اللجنة المذكورة.(٤٨)

وفي ١١كانون الأول سنة ١٩٤١ وعلى اثر إحداث انتفاضة مايس تعاظمت حاجة الحكومة لمشروع تعديل الدستور فتألفت لجنة جديدة برئاسة جميل المدفعي وعضوية عدد من أعضاء مجلس النواب ومجلس الأعيان وبعض موظفي الدولة الكبار.[٤٩]

واجهت لجنة تعديل الدستور مشكلة قانونية دقيقة وهي هل يجوز اجراء تعديل في حقوق الملك وورثته في عهد الوصاية ام لا يجوز؟ من حيث ان المادة ٢٢ من الدستور نصت على انه:" لا يجوز ادخال تعديل في القانون الاساسي مدة الوصاية بشأن حقوق الملك وورثته ".[٥٠] ولأهمية الموضوع فقد احالت الحكومة الامر الى المحكمة العليا والتي قررت في جلستها المنعقدة في ٢٤ كانون الاول سنة ١٩٤١ بجواز التعديل اذا كان يهدف الى زيادة صلاحيات الملك لأنه في هذه الحالة لايناقض نص المادة ٢٢ من الدستور.[٥١] وعليه باشرت اللجنة عملها واخذت تدرس الدستور مادة فمادة واستمر عمل اللجنة مدة شهرين كاملين اذ انها عقدت اول اجتماع لها في ٥ كانون الثاني سنة ١٩٤٣ وعقدت اخر اجتماع لها في ٥ اذار من السنة نفسها.

ويعد تعديل عام ١٩٤٣ تعديلاً واسعاً جداً فقد شمل اكثر من ٥٠ مادة من مواد الدستور بين الحذف او الاضافة او اعادة الصياغة الى درجة يمكن القول معها بأن لجنة تعديل الدستور قد وضعت دستوراً جديداً.

وقد شمل التعديل الثاني الكثير من الامور نذكر منها:

اولاً: اتخذت بعض التدابير لمواجهة الانقلابات العسكرية فقد اعطى النواب بموجب التعديل الثاني حق عقد اجتماعاتهم خارج العاصمة اذ تعذر عليهم عقدها في العاصمة وهذا الاجراء جاء نتيجة الاحداث عام ١٩٤١ وذهاب الوصي عبد الاله الى البصرة.

ثانياً: منع مجلس الامة البرلمان، من اقرار أي عفو عام يشمل الذين ارتكبوا جرماً يهدف الى تبديل شكل الدولة او تبديل الحكومة او ارغام الملك او الحكومة او تهديدهما على اتخاذ اجراء ما.

وان هذا الاقتراح أريد به حرمان المشاركين في انتفاضة مايس ١٩٤١ من أي عفو عام كي تتمكن الدولة محاكمتهم وانزال أقصى العقوبات بهم وهذا ما حدث بالفعل.

ثالثاً: جرى تعديل في عدد الوزراء وترك العدد دون تحديد على ان لا يقل عن سبعة وزراء من ضمنهم رئيس الوزراء.

رابعاً: منح الملك حق اقالة رئيس الوزراء.

خامساً: فيما يتعلق بولاية العهد تقرر في حالة عدم وجود ولي عهد تعيين ولي عهد لكي لا يحصل انقطاع في وراثة عرش العراق ولما كانت الاسرة المالكة في العراق هي من اسرة الملك حسين ملك الحجاز فقد اقتضى الامر تعيين ارشد رجل عراقي من ابناء اكبر ابناء الملك حسين بن علي وليا للعهد حتى ينصب الملك ولداً ذكرا.

سادساً: واقترحت لجنة تعديل الدستور توحيد القضاء في العراق فحذفت النص الذي يتعلق بالمحاكم الطائفية واعتبار المحاكم الاعتيادية المرجع الوحيد للجميع في كافة شؤونهم القضائية وذلك بتأسيس محاكم للنظر في الامور المتعلقة بالاموال الشخصية الاسلامية والمسيحية واليهودية.

سابعاً: ادخل في لائحة التعديل نص يسمح باقتباس أي تقليد دستوري عن البلاد الاجنبية بقرار من البرلمان وبجلسة مشتركة.(٥٢)

وفي ٢٧مايس سنة ١٩٤٣ عرضت لائحة تعديل الدستورعلى مجلس النواب وتمت مناقشتها لمدة خمس ساعات ثم قبلت اللائحة بكافة تعديلاتها،

واصبحت قانوناً حينما صادق عليها الوصي عبدالاله في ٢٧ تشرين الاول سنة ١٩٤٣.[٥٣]

٣- التعديل الثالث:

حينما اعلن عن قيام الاتحاد الهاشمي بين العراق والاردن سنة ١٩٥٨.[٥٤] دعت الحاجة الى اجراء تعديل ثالث في الدستور ولهذا عدلت المادة(٢٤) وذلك باضافة فقرتين بموجبهما يحق للملك الحق تولي عرشا خارج العراق بعد موافقة البرلمان كما اصبح للملك الحق في ان يقيم اتحاداً مع دولة عربية واحدة او اكثر، وشمل التعديل الثالث اضافة مادة مؤقتة الى مجلس النواب والاعيان للمصادقة عليه بأكثرية ثلثي الاعضاء في المجلسين وبعدها يعرض على الملك للمصادقة عليه.[٥٥]

والتعديل الثالث هو اخر تعديل اجري في الدستور العراقي الاول لسنة ١٩٢٥ لأن ثورة ١٤ تموز عام ١٩٥٨ قوضت النظام الملكي الذي ظل قائماً في العراق منذ عام ١٩٢١ وصحيح ان الثوريين الجدد الذين سيطروا على السلطة في العراق لم يعلنوا في بيانهم الاول عن سقوط دستور عام ١٩٢٥ وانما اعلنوا عن سقوطه عند اصدارهم الدستور المؤقت الجديد في ٢٧ تموز سنة ١٩٥٨حيث ورد في ديباجة الدستور المؤقت بأن الدستور الملكي يعد ساقطاً. [٥٦]

وقبل الختام لابد من استعراض محتويات دستور عام ١٩٢٥ واجراء مقارنة بين حقوق الشعب وبين حقوق الملك في الدستور المذكور.

سابعاً: محتويات الدستور العراقي الاول:

احتوى دستور عام ١٩٢٥ عند صدوره على (١٢٣) مادة وبعد التعديلات التي اجريت عليه اصبحت عدد المواد (١٢٥) مادة وهي موزعة على النحو الاتي: [٥٧]

المقدمة

احتوت على اربعة مواد تخص تسمية القانون والتعريف بالعراق، وتحديد عاصمة العراق، ومعلومات عن حجم وشكل والوان العلم العراقي، فقد اطلقت المادة الاولى على اول دستور عراقي حديث اسم (القانون الاساسي العراقي) لأن هذه التسمية هي الاقرب الى مصطلح اللغة العربية من مصطلح الدستور، وعينت المادة الثانية نوع الدولة فنصت على ان " العراق دولة ذات سيادة مستقلة حرة"، اما نوع الحكومة "ملكية وراثية وشكلها نيابي"، وانفردت المادة الثالثة من المقدمة في تعيين العاصمة فنصت "مدينة بغداد عاصمة العراق ويجوز عند الضرورة اتخاذ غيرها عاصمة بقانون"، واما المادة الرابعة فقد حددت شكل العلم العراقي وابعاده والوانه فالعلم بموجب هذه المادة مستطيل الشكل مقسم افقياً الى ثلاثة الوان متساوية ومتوازنة اعلاها الاسود فالابيض فالاخضر مع شبه منحرف احمر من جهة السارية في وسطه كوكبان ابيضان ذو سبعة اضلاع.

الباب الاول – حقوق الشعب من المادة ٥-١٨.

الباب الثاني – حقوق الملك من المادة ١٩- ٢٦.

الباب الثالث – السلطة التشريعية من المادة ٢٧-٦٣.

الباب الرابع – الوزارة من المادة ٦٤-٦٧.

الباب الخامس- السلطة القضائية من المادة ٦٨-٨٩.

الباب السادس – السلطة المالية من المادة ٩٠-١٠٨.

الباب السابع – ادارة الاقاليم من المادة ١٠٩-١١٢.

الباب الثامن – تأييد القوانين والاحكام من المادة ١١٣-١١٧.

الباب التاسع – تعديل احكام القانون الاساسي من المادة ١١٨-١١٩.

الباب العاشر- مواد عمومية من المادة ١٢٠-١٢٥.

وقلنا لابد من اجراء مقارنة بين حقوق الشعب في الدستور وحقوق الملك للوقوف على ماهية الدستور العراقي الاول.

حقوق الشعب:

تعين الجنسية العراقية وتكتسب وفق قانون خاص، والعراقيون متساوون في الحقوق امام القانون وان اختلفوا في الدين واللغة، والحرية الشخصية مصونة لجميع العراقيين، ولا يجوز التعذيب والنفي الى خارج المملكة بتاتاً، وللعراقيين حرية ابداء الرأي والنشر والاجتماع وتأليف الجمعيات وكل ذلك ضمن حدود القانون، وجميع المراسلات البريدية والبرقية والتلفونية مكتومة ومضمونة من المراقبة الا في الاحوال التي ينص عليها القانون، ودين الدولة الاسلام ولغتها العربية، وهذا ما تضمنته المواد من ٥-١٨ في الباب الاول من الدستور والذي حمل عنوان حقوق الشعب.

حقوق الملك :

سيادة المملكة العراقية الدستورية وديعة الشعب للملك، والملك هو رأس الدولة الأعلى وهو الذي يصدق القوانين ويأمر بنشرها ويراقب تنفيذها ويستعمل الملك سلطته بإرادات ملكية لها قوة القانون، وولاية العهد لأكبر ابناء الملك سناً على خط عمودي وسن الرشد للملك تمام الثمانية عشر عاماً، فأذا انتقل الى من هو دون هذا السن فيؤدي حقوق الملك الوصي الذي اختاره الملك السابق

ووافق على اختياره مجلس الامة، ويحق للملك ان يتولى عرشا خارج العراق بعد موافقة مجلس الامة.

" والملك مصون وغير مسؤول" و " رأس الدولة الاعلى، وهو الذي يصدق القوانين ويأمر بنشرها ويراقب تنفيذها، وهو القائد الاعلى للقوات المسلحة وله الحق في اعلان الحرب بموافقة مجلس الوزراء، ويعقد معاهدات الصلح بعد موافقة مجلس الامة، ويعلن الاحكام العرفية، وبتصديق الملك تنفذ عقوبة الاعدام وبأمره تخفف العقوبات وترفع وباسمه تضرب النقود.

وبأمر الملك يجري انتخاب اعضاء مجلس النواب وهو الذي يعين اعضاء مجلس الاعيان، وبأمر مجلس الاعيان، ويأمر باجتماع مجلس الامة وهو الذي يفتتح مجلس الامة ويؤجله ويفضه ويحله والملك هو الذي يختار رئيس الوزراء ويعين الوزراء، بناء على ترشيح رئيس الوزراء، والملك هو الذي يعين ويعزل الممثلين السياسيين والموظفين الملكيين والقضاه والحكام ، ويمنح الرتب العسكرية والاوسمة والالقاب وشارات الشرف.

ومن العرض الموجز لحقوق الشعب وحقوق الملك نلاحظ ان حقوق الشعب ضئيلة في الدستور العراقي الاول ورغم ضآلتها ظلت حبرا على ورق وهذا هو ديدن الدساتير العراقية، اما حقوق الملك فواسعة جداً ويتضح ان الملك في الدستور العراقي الاول صاحب حق وليس حامل واجب وان المدقق في مواد الدستور يرى ان المشرع اتبع اسلوبين عند النص على حقوق الملك الاسلوب الاول انه جعلها مطلقة خصوصا في القضايا المصيرية مثل تصديق القوانين واعلان الحرب او الاحكام العرفية والاسلوب الثاني انه جعلها مقيدة في الامور غير المصيرية.

ولقد اودع مشرعوا الدستور العراقي الاول عن قصد صلاحيات واسعة في شخص الملك، لا تضاهي ماهو معمول فيه في النظم الغربية وكان وراء

ذلك سببان : الاول ان العراق كان قليل الخبرة والمراس سياسياً في التعامل مع نظام سياسي ليبرالي دستوري والسبب الثاني ان بريطانيا ومن اجل الحفاظ على قبضتها المحكمة فوق النظام منحت الملك صلاحيات واسعة، وبعبارة اوضح ان بريطانيا وجدت ان افضل وسيلة للحفاظ على مصالحها في العراق هي مساعدة الملك فيصل الاول ومن بعده ورثته في السيطرة التامة على مجلس الوزراء ومجلس الامة وسير الاداره كافة فاودعت في الدستور صلاحيات واسعة للملك وبذلك تكون بريطانيا اول من بذر بذور الانفرادية في السلطة في اول دستور عراقي يدّون في ظل هيمنتها الاستعمارية.

الخاتمة: دخلت الدساتير الحديثة الى البلاد العربية والإسلامية مع ظاهرة التغلغل الاستعماري في القرن التاسع عشر فقد شهد العراق أول وثيقة دستورية إبان خضوعه للدولة العثمانية وذلك في سنة ١٨٧٦ والتي عرفت بـ(القانون الأساسي العثماني) ولم يطبق القانون الأساسي العثماني في العراق الا في سنة ١٩٠٨ وبعد قيام الدولة العراقية الحديثة وتأسيس النظام الملكي عام ١٩٢١ عرف العراق اول وثقية دستورية وطنية عام ١٩٢٥ والتي سميت بـ(القانون الأساسي العراقي) والتي فضلنا في بحثنا بان نسميها الدستور العراقي الأول.

ومن خلال استعراضنا للإحداث التي رافقت نشأة الدستور العراقي الاول لاحظنا ان الدستور لم يكن منحه من الملك إلى شعبة ولا هو عقد بين الحاكم وشعبة ولا هو نتيجة جهود مضنية قامت بها جمعية وطنية تكونت بارادة الشعب، ان الدستور العراقي الاول ساهمت في نشأته بريطانيا التي صاغت مواده على اساس المعاهدة العراقية البريطانية لسنة ١٩٢٢ فالدستور مفروض من قبل سلطة اجنبية في ظروف تاريخية حرجة مربها العراق.

واما بشأن مناقشة لائحة الدستور العراقي في المجلس التأسيس فلم تكن سوى مسألة شكلية لأن المجلس التأسيسي العراقي لم يكن قادراً على اجراء أي تعديل جوهري في نصوص الدستور لأنه كان محكوماً باحكام الفقرة الثالثة من المعاهدة العراقية البريطانية لسنة ١٩٢٢ والتي نصت على ((يوافق ملك العراق على ان ينظم قانوناً اساسياً ليعرض على المجلس التأسيسي العراقي، ويكفل تنفيذ هذا القانون الذي يجب الا يحتوي على ما يخالف نصوص المعاهدة الحالية)).

وهناك ثلاثة قوى مارست باسم المعاهدة العراقية البريطانية لسنة ١٩٢٢ دوراً اساسياً في التأثير على مناقشات المجلس التأسيسي للائحة الدستور وهي بريطانيا متمثلة بالمندوب السامي والحكومة العراقية والمندوبون المؤيدون للسياسة البريطانية في العراق.

والدستور العراقي الاول من الدساتير المدونة وهو وثيقة دستورية ذات طابع سياسي وهو الخطوة الاولى باتجاه تقييد السلطة في العراق رغم احتوائه على مواد اعطت صلاحيات واسعة للملك.

ساهمت بريطانيا في صياغة اول دستور عراقي وهو دستور عام ١٩٢٥ صياغة مكنتها من ان تؤكد حكمها غير المباشر للعراق وعليه عد اغلب العراقيين المتنورين الدستور وثيقة استغلال وسيطرة اجنبية.د

قائمة المصادر والهوامش:

١-استخدمنا مصطلح ((دستور)) بدلاً من مصطلح ((القانون الأساسي)).

٢-السير برسي كوكس ، مذكرة تكوين الحكم الوطني في العراق، تعريب بشير قرجو،الموصل ،١٩٣٥،ص٤٢ .

٣-المصدر نفسه ص٤٥ .

٤-زكي صالح مقدمة في دراسة العراق المعاصر ،بغداد ١٩٥٢،ص,٥٥

٥-عبد الرزاق الحسني ، تأريخ الوزارات العراقية ، الجزء الاول،بيروت ١٩٨٧،ص,١٠

٦-المصدر نفسه ، من ص ١٢-,١٣

٧-من ابرز الذين رشحوا انفسهم لعرش العراق هم ، الشيخ خزعل امير المحمرة،هادي العمري من الموصل ،طالب النقيب من البصرة،وبرهان الدين بن عبد الحميد وغلام رضا امير بشتلوة واغاخان زعيم الطائفة الاسماعلية ، واحد امراء الاسرة الملكية في مصر ،وابن سعود . للمزيد من التفاص يل يراجع ،ايرلاند ،العراق دراسة في تطوره السياسي ،ترجمة جعفر خياط ،بيروت ١٩٤٩، من ص ٢٣٦-,٢٣٩

٨- المس بيل خلق الملوك ،ترجمة ،عبد الكريم الناصري ،مكتبة النهضة،بغداد،١٩٧٣،ص,٩٤

٩-د.كاظم نعمة ،الملك فيصل الاول والانكليز والاستقلال ،الدار العربية للموسوعات،بيروت ١٩٨٨،ص,٦٠

١٠-د.رعد ناجي الجدة ،التطورات الدستورية في العراق ، بيت الحكمة ،بغداد،٢٠٠٤ ،ص٢٩ .

١١-المصدر نفسه

١٢-د.عبد الامير هادي العكام ، الحركة الوطنية في العراق ،١٩٢١-١٩٣٣،مطبعة الاداب ،النجف ١٩٧٥ ،ص٦٠ .

١٣-ايرلند ، المصدر السابق ص,٢٦٠

١٤-المصدر نفسه ، ص٢٦١ .

١٥-حير ترووود بيل ، من اوراقها الشخصية ١٩١٤-١٩٢٦ ،تأليف اليزابيث بيرغون ، ترجمة نمير عباس مظفر،المؤسسة العربية للدراسات والنشر،بيروت٢٠٠٦، من ص٢١٥-٢١٧ .

١٦-حسين جميل ،العراق شهادة سياسية ،١٩٠٨-١٩٣٠،دار اللام،لندن،١٩٨٧،ص,٧٤

١٧-محمد مظفر الادهمي، المجلس التاسيسي العراقي دراسة تأريخية سياسية ،منشورات وزارة الاعلام الجمهورية العراقية ،مطبعة السعدون،بغداد ١٩٧٦،ص٤٨٣ .

١٨-المصدر نفسه،ص٤٨٧ .

١٩-المصدر نفسه ، ص٤٨٨ .

٢٠-الحكام ، المصدر السابق ،ص٦١ .

٢١-حسين جميل ، المصدر السابق ،ص٧٤ .

٢٢-انظر نص المادة والمواد الاخرى في فاروق صالح العمر،المعاهدات العراقية البريطانية واثرها في السياسة الداخلية ،١٩٢٢-١٩٤٨،منشورات وزارة الاعلام ،الجمهورية العراقية،بغداد ١٩٧٧،من ص٢٧-٥٩ .

٢٣-مجيد خدوري،نظام الحكم في العراق ،ترجمة فيصل نجم الديق الاطرقجي ،بغداد ١٩٤٦،من ص٢٧-٢٩ .

٢٤-حسين جميل ، المصدر السابق،من ص ١٣٥-١٣٩ .

٢٥-خدوري ، المصدر السابق ، ص٢٨ .

٢٦-ايرلند ، المصدر السابق ،ص٢٦٢ .

٢٧-حسين جميل ، المصدر السابق ، من ص ١٣٥-١٣٩ .

٢٨-الحسني،المصدر السابق،ص٣٠ .

٢٩-حسين جميل ،المصدر السابق،ص١٣٦ .

٣٠-ايرلند، المصدر السابق،ص٢٩٨ .

٣١-حسين جميل، المصدر السابق ،ص١٤١ .

٣٢-الحكومة العراقية، مجموعة مذاكرات المجلس التأسيي العراقي الجزء الاول والجزء الثاني،بغداد ١٩٢٤ .

٣٣-المصدر نفسه ، ج١ ، ص٥٣٥

٣٤-المصدر نفسه ، الجزء الثاني،من ص ١٠٧٨-١٠٧٩ .

٣٥-حسين جميل ، المصدر السابق،ص١٥٣ .

٣٦-عبد الرزاق الحسني، تاريخ العراق السياسي الحديث ، الجزء الاول،بيروت ١٩٥٧، ص٢٥٩ .

٣٧- الحسني ، تاريخ العراق السياسي،ج١، المصدر السابق،ص٢٦٠ .

٣٨- المصدر نفسه،ص٢٥٩ .

٣٩- المصدر نفسه،ص٢٦٠ .

٤٠-الجدة ، المصدر السابق ، ص٤٢ .

٤١-ديوان التدوين القانوني، القانون الاساسي العراقي مع تعديلاته ، بغداد ١٩٤٤ ، ص٦٣ .

٤٢-منذر الشاوي، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية في العراق،بغداد،١٩٦٤-ص٦٥، الجدة ، المصدر السابق ، ص.٤٨_٤٧

٤٣-خدوري ، المصدر السابق، ص٤٣ .

٤٤-المصدر نفسه ، ص١٢٥ .

٤٥-المصدر نفسه ، من ص١٢٥-١٢٦ .

٤٦-المصدر نفسه ، ص ١٢٦ .

٤٧-المصدر نفسه ، ص ١٢٧ .

٤٨-المصدر نفسه ، ص ١٢٨ .

٤٩-المصدر نفسه ، ص ١٢٩ .

٥٠-المصدر نفسه ، ص ١٢٩ .

٥١-المصدر نفسه ، ص ١٣٠ .
٥٢-المصدر نفسه ،من ص ١٣٢-١٣٣ .
٥٣-المصدر نفسه ، ص ١٥٠ .
٥٤-الجدة، المصدر السابق ، ص ٤٨ .
٥٥-المصدر نفسه ، ص ٤٩ .
٥٦-المصدر نفسه ، ص ٤٩ .
٥٧-القانون الاساسي العراقي، بغداد ١٩٢٥ .